

بلغۃ السالك لأقرب المسالك

قول ابن القاسم وقيل إنه لا يلزم به طهار أصلا ويلزم به البتات وهو قول أشهب فليس كناية عنده طاهره قوله وينوي في الكناية الطاهرة أي تقبل نيته في قسمي الكناية الطاهرة وهما ما إذا أسقط لفظ الظهر أو أسقط مؤبدة التحريم في قصد الطلاق قوله فالبتات يلزمه أي ولا يلزمه طهار قوله أي وهي أجنبية أي فالعبرة بكونها في علمه أجنبية لفظ بالأجنبية أم لا قوله والموضوع أنه لم يذكر لفظ ظهر أي لم يذكرها مجتمعين ولا منفردين وإلا كان ظهرا كما قال الشارح قوله فتكون هذه من كنايات الطلاق مفرع على قوله فيلزمه في ذلك كله البتات قوله أن لا يذكر الظهر في ذات محرم أي بأن يذكر المحرم من غير لفظ ظهر كأن يقول أنت كأمي وقوله وأن يذكر الظهر في غير ذات محرم أي كقوله أنت كظهر فلانة الأجنبية قوله في ذات محرم أي بنسب أو رضاع أو صهر